الذي استحقوا به الفريضة فيكون مبنيًا على الفريضة فيرد عليهم بقدر
انصبائهم وبه خرج الجواب عن قوله الرد اما باعتبار القرضية او العصوبة
او الرحم • واما قوله لانه في الزيادة مجاوزة الحد الشرعي فليس ذلك فليس
كذلك لان الزيادة عليه لو لم تجز فلا يجوز النقصان عنه ايضًا وبالاجماع
ينقص فصيكتهم بالعول جازت الزيادة عليه بالرد تأمل ثم مسائل
الباب الالف واللام فيه يكون للعهد • اي مسائل الباب
المتقدم ذكره اقسام اربعة على قول عمر وعلي ومن تابعهما •
من الصحابة وغيرهم وانما انحصرت اقسامه في الاربعة لانه
لا يخلو اما ان يكون مع من يرد عليه اولا وان كان الثاني فلا يخلو
اما ان يكون من من يرد عليه جنس واحد او اكثر وان كان الاول
فهو القسم الاول • وان كان الثاني فهو القسم الثاني وان كان مع
من يرد عليه من لا يرد عليه فلا يخلو اما ان يكون من من يرد عليه
جنس واحد او اكثر وان كان الاول فهو القسم الثالث وان كان الثاني
فهو القسم الرابع احدها اي اولها ان يكون في المسئلة جنس
واحد من من يرد عليه اي جميع اجناس الذين جاز الرد عليهم • والضمير
في عليه راجع الى من باعتبار اللفظ لا باعتبار المعنى لان معناه عام
لكونه جنسًا شاملًا على الجمع والفرد عند عدم من لا يرد عليه
اي عند عدم احد من الجنسين اللذين لا يجوز الرد عليهما فاجعل
المسئلة اي مسئلة من جاز الرد عليه • فعلى هذا يكون الالف

واللام بدل الاضافة من رؤسهم والضمير في رؤسهم راجع الى من باعتبار
المعنى لا باعتبار اللفظ • لان من مفرد اللفظ وجموع المعنى كما اذا
ترك بنتين سواء كانتا صلبيتين • او بنتي ابن او اختين سواء
كانتا لاب وام • او لاب ففي المسئلة ثلثان واصلها من ثلثة
وثلثاها اثنان • فللبنتين • او للاختين • فيبقى منها واحد
فنرده عليهما بقدر حقوقهما • فهو ان تجعل المسئلة • ولو كانتا
لام • ففي المسئلة ثلث • فاصلها من ثلثة • ثلثها واحد فللاختين
لا يستقيم عليهما • فالحكم حينئذ ان تضرب كل رؤس من انكسر عليهم
في اصل المسئلة • وكل رؤس من انكسر عليهم هنا اثنان • فتضربنا الاثنين
في اصل المسئلة التي هي ثلثة صارت ستة • فثلثها اثنان • فلهما
ذلك وما بقي منها اربعة • فنرد عليهما وهو ان تجعل المسئلة من
رؤسهما او جديتين ففي المسئلة سدس فاصلها من ستة سدسها
واحد فللجديتين فلا يستقيم عليهما فالحكم حينئذ ان تضرب كل رؤس
من رؤس انكسر عليهم اثنان فتضربنا الاثنين في اصل المسئلة التي هي
ستة صار اثني عشر فسدسها اثنان فلهما ذلك وما بقي منها عشرة
فنردها عليهما وهو ان يجعل المسئلة من رؤسهما فلهذا قال الشيخ
فاجعل المسئلة من اثنين وهذا لان الرد لما كان على جنس واحد
كانوا سواء بنين في الاستحقاق وجميع المال عائد اليهم على السوية فيكون
القسمة على عدد رؤسهم كما في العصبات وذلك اثنان فمسئلتهم

Copyright © King Saud University